

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٦ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٦ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٨
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٨) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٥١,٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهاليينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ٤
- قرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٦) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٤٠,٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهاليينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ٩
- قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بناحية المنصورية ، مركز منشأة القناطر ، محافظة الجيزة ، والواقع بحوض الوساية نمرة (١٩) قسم أول ، بمسطح (١٠) أفدنة تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى من أعمال المنفعة العامة ١٤
- قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٩) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٤٢,٢٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهاليينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ٢٦

رقم الصفحة

قرار رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال نص المادة الأولى من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بنزع ملكية مسطح
(فدانان و١٢ قيراطاً و٥ أسهم) بناحية بهبيت الحجارة - مركز
سمنود - محافظة الغربية ، لضمه لأراضى الجامعة التكنولوجية ،
وذلك لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى » من أعمال
المنفعة العامة

٣١

قرار رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تطوير معهد ناصر
للبحوث والعلاج ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة من
أعمال المنفعة العامة

٤٠

قرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء نظام البنية
المعلوماتية لنهر النيل RIS فى نطاق محافظة الجيزة من أعمال
المنفعة العامة

٤٥



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٨)
الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٥١,٠٠٠ م^٢) تقريباً ،
واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى
(مشروع أهالينا ٦) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ،
والمبين موقعها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٤٠) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٨) البالغ مساحتها (٢٥١,٠٠٠ م^٢) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
١	قطعة رقم (٨) حتى السلام ثان	٥١٠,٠٠٠ م ^٢ تقريباً	أرض فضاء	الحاج/ مجدى وهى أرض ضمن المخطط التفصيلي لأرض الدواجن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة الشؤون القانونية

أ/ كريم عبد المولى

مدير عام


الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم

رئيس قسم المشروعات

أ/ حسين شريف





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٦) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٤٠,٠٠٠ م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣

أشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٣٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٢٦) البالغ مساحتها (٢٤٠,٠٠٠ م^٢) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
١	قطعة رقم (٢٦) حتى السلام ثان	٤٠٠,٠٠٠ م ^٢ تقريباً	أرض فضاء	ورثة آل حجازى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة الشؤون القانونية

أ/ كريم عبد المولى

مدير عام


الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم

رئيس قسم المشروعات

أ/ حسين شريف





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة

محطة معالجة الصرف الصحى ، الواقعة بحوض الوساية نمرة (١٩) قسم أول بمسطح

(١٠) أفدنة تقريبًا ، بناحية المنصورية- مركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، من أعمال

المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحى بناحية

المنصورية ، مركز منشأة القناطر ، محافظة الجيزة ، والواقع بحوض الوساية نمرة

(١٩) قسم أول ، بمسطح (١٠) أفدنة تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه

الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة معالجة الصرف الصحي

بناحية المنصورية - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة

أتشرف بعرض الآتي :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحي بناحية المنصورية - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٠ وتم إدراجه تحت رقم (٩٢٧) صرف صحي .

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣ ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٧٦٧) يطلب من الجهاز قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه والواقع بحوض الوساية نمرة (١٩) قسم أول بمسطح (١٠) أفدنة تقريبًا بناحية المنصورية والمحددة على الخريطين المساحتين رقمي (٨٢٥/٦٢١ ، ٥ ، ٨٢٥/٦٢٢) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد أ.د.م/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
 - ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
 - ٤ - تم إيداع أمر الدفع (٠٢٤٩٢٠٠٦٠٠٦٥٠٠) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩ مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) تحت حساب التعويضات المبدئية .
- والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

٢٥٢٠٢٠٢

كشف حصر الملك الظاهريين لمحافظة الهرق الصبي بإمارة المنصورة - إمارة

م	التاحيه	الحوض	رقم القطعه	المسطح		المسالك	المستاجر
				م	ف		
١	المنصوريه		٩	١١	٢٠	عماد عطيه	
٢	//		٩	١٤	٠٦	عوض نصر وشعبان	
٣	//		٩	٢٠	٢٤	سعيد عبدالقفار	
٤	//	٣		١١	٠١	سمير عبيد	
٥	//		٥	١٠	-	عبود	
٦	//		٥	١٨	٠١	سليم ابوكشاه	
٧	//		٥	٠٥	٠٤	جمال سيد الهاشم	
٨	//		٥	١٢	٠١	غريب ابو صير	
٩	//		٥	٠٤	٠٤	سعيد الكوي	
١٠	//		٥	١٥	-	عباس ابوكعب	
١١	//		٥	١٩	٠٢	هارون كهد	

مديرية المساحة
بجيزة




يقعد:
مدير مديرية المساحة بالجيزة


رئيس المشروعات
مكتب


رئيس المشروعات
مكتب


القائم باحصار
عما الدين
مديرية المساحة
بجيزة

٢-٥
١٤٥٥









قضية المصروف


مركزها به

عاقبة الجبل

١٢٥
١٢٦

نيس ١:٥٠٠٠

وشرورة بلال



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٩) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٠٠, ٢٤٢م^٢) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٣٧) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٢٩) البالغ مساحتها (٢٠٠, ٢٤٢م^٢) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة



كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
١	قطعة رقم (٢٩) حي السلام ثان	٤٢٠, ٢٠٠ م ^٢ تقريباً	أرض فضاء	د / سيد حجازى - د / عبد الحكيم عمر - إبراهيم بن شايح السعوى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير إدارة الشؤون القانونية

رئيس قسم المشروعات

أ/ كريم عبد المولى


أ/ حسين شريف

مدير عام

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم





٢٥٢
٣
٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مسطح (فدان واحد و ١٧ قيراطاً و ٢٠ سهماً) بناحية بهيت الحجارة - مركز سمند - محافظة الغربية ، لضمه لأراضى الجامعة التكنولوجية ، من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩

سنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص الآتى :

« يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مسطح (فدانان و ١٢ قيراطاً و ٥ أسهم) بناحية بهيت الحجارة - مركز سمند - محافظة الغربية ، لضمه لأراضى الجامعة التكنولوجية ، وذلك لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى . »

(المادة الثانية)

يُستبدل بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، كشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن تعديل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتي :

إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في تاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٢ بشأن نزع ملكية مسطح فدان واحد و (١٧) قيراطاً و (٢٠) سهماً بناحية بهييت الحجارة ، مركز سمند ، محافظة الغربية ، لضمه لأراضي الجامعة التكنولوجية ، وذلك لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ورد كتاب محافظة الغربية رقم (١٩٨) المؤرخ ٢١/١/٢٠٢٣ مرفقا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة استدراك القرار السابق الإشارة إليه وذلك بتعديل المسطح محل القرار ليصبح (فدانان و ١٢ قيراطاً و ٥ أسهم) بدلاً من (فدان واحد و ١٧ قيراطاً و ٢٠ سهماً) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أن الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة قامت بتقدير قيمة تعويضات نزع الملكية للأراضي اللازمة بعد تعديل المساحة المطلوب ضمها لإقامة هذا المشروع بمبلغ ١٦٧٥٠٠٠٠ (ستة عشر مليوناً وسبعمئة وخمسون ألف جنيه لا غير) عن طريق اللجنة المشكلة بقرار وزير الري طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته.

ولما كان إضافة عدد القطع المشار إليها لمشروع جامعة تكنولوجية بهيبت الحجاره-مركز سمنود بمحافظة الغربية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه.

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





الإدارة العامة للمساحة بالبرقية
مكتب المراجعة المسائل

الموضوع الارض المطلوب بيع ملكيتها
للجامعة التكنولوجية
حسب قرار السيد الدكتور المحافظ رقم ١١١ / ١٥هـ / ٢٠١١
بناحية بعيت الخجولة / سفود / غربية

كشكف باسماء الملاك الظاهريين

لوحه رقم ٩٢٣
٧٤٢

٢٠٢٢ ١٤٦٩

ملاحظات	اسم المالك الظاهر	المساح		محافظة	مركز	الناحية	اسم الحوض	رقم القطعة	
		ف	س						
برسيتم	ابراهيم محمد الشافعي سكر	٠٠	١٨	٢٣	الشرقية	سفود	معرض الظهران المسعودي مسعودي ١٠٤	١٩	١
	مسقة مياة	٠٠	٠٥	١٥				٦٠	٢
برسيتم	ورثة البيطى البيطى سالم	٠٠	١٩	١٩				٥٨	٣
قنح	محمد عبدالشعيد حامد	٠٠	٠٧	١٦				٥٩	٤
	فايزة احمد محمد جبير	٠٠	٠٨	٠٤				٥٩	٥
	بطاطس	٠٠	١٢	٠٥				الاجمالي	٦

يقدم / مدير عام الادارة العامة للمساحة بالبرقية

مدير المساحة بالبرقية

المرتبحة بالبرقية


رئيس مكتب المساحة والمسائل
١٧
٢٠٢٣

١٩

جمهورية مصر العربية



حوض السمدة نقة ١١




١٢٢٩


٩٢٣
٦٤٣٠

لوحة

١٢٣٥٥

١٢٣٥٥





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على نقل ملكية
معهد ناصر للبحوث والعلاج إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مراكز متخصصة
للرعاية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى
بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٣ بإضافة مشروعات إنشاء وتطوير
المستشفيات الحكومية إلى أعمال المنفعة العامة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج
ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة الأولى من هذا القرار والمبين موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها
الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرافقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الصحة والسكان

مذكرة إيضاحية

للمعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

فى إطار ما نص عليه الدستور فى المادة (١٨) منه من أن لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة وأن الدولة تكفل الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل .

وتنفيذاً لتكليف فخامة رئيس الجمهورية باتخاذ ما يلزم نحو تطوير معهد ناصر ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة .

فقد تبين أن مشروع تطوير المعهد يستلزم ضم قطع الأراضى الفضاء الكائنة خلف المعهد للتوسعات اللازمة لتطويره وبدون ضم تلك الأراضى لن يتم تنفيذ مشروع التطوير على الوجه الأمثل وهو ما يستلزم نزع ملكيتها للمنفعة العامة .

وبناءً عليه فقد تم السير فى الإجراءات اللازمة لذلك حيث انتهت مديرية المساحة بالقاهرة من إعداد كشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية لكامل المشروع بما فيه الجزء المطلوب إضافته ، كما أفادت الهيئة المصرية العامة للمساحة بأن تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية قطعة الأرض الفضاء خلف مبنى معهد ناصر ومساحتها ١٧٧٠٠ م^٢ تقريباً بمبلغ ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة وتسعون مليون جنيه) وهو

ما قامت معه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع مبلغ التعويضات المشار إليه لدى بنك الاستثمار فى حساب أمانة المراكز الطبية المتخصصة المدرج بخطة ديوان عام الوزارة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ لدى نفس البنك والوزارة على استعداد لدفع التعويضات النهائية التى تنتهى إليها لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقاً للمادة

(٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر فى الموافقة على إصدار قرار باعتبار مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركزاً بحثياً ومدينة طبية متكاملة، ونزع ملكية قطع الأراضى الفضاء خلف مبنى المعهد والبالغ إجمالى مساحتها ٢٤, ١٧٢٢٦ م^٢ اللازمة لتنفيذه والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالخريطة المساحية والكشف المرافق من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطع الأراضى المشار إليها فى ضوء مشروع القرار المرفق .


وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار





مركز طبي

مركز تجاري

مركز تجاري



كشف الملاك الظاهريين لقطعة الأرض الملاصقة لمعهد ناصر
المطوب ضمه المعهد ليكون مدينة طرية متكاملة

رقم القطعة	اسم الحوض	اسم التامة	مساحة المسلك الظاهر	ملاحظات
١	جزيرة الطور القبلي لمرحلة ٢	٢٤١٧٢٢٩,٢٤ م ^٢ تقريبا	احد محط عرض	ارض قضاء محافظة يسور من الطوب الوردي بها خزفتين وحمام
٢	جزيرة الطور القبلي لمرحلة ٢	٩٥ من ٤ كاستر	عقبة السور	
٣	جزيرة الطور القبلي لمرحلة ٢	٩٢ و ٩٩ و ٧٩ من ١٦ من ٣ كاستر		
٤	حظير باشا لمرحلة ٣	٧٥ و ٧٦ من ٤ كاستر		
٥	حظير باشا لمرحلة ٣	٧٦ من ٢٢ من ٥ كاستر		

تم عمل هذا الكشف بناداً على الصافية التي تمت بالطبيعة بإرشاد مندوبي معهد ناصر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ وبعد رصد العلامات التي وضعت بالطبيعة بإرشادهم ومراجعتها على المراجع المساحية بالمديرية وذلك بعد سداد تكاليف الأعمال بأمر النفع الإلكتروني رقم (GP ٠٠٣١٢٣٠٢٠٠٠٤١٠) ويتبين بحث الملكية أو التعرض لها وعدم انفي مسؤوليه على العاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ولا يعتبر ذلك سنداً للملكية.

يتمتع
مهندس

رئيس القسم
رئيس المشروعات

يتمتع
مهندس
رئيس الرسم

يتمتع
مهندس
مدير عام مديرية المساحة بالقاهرة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء نظام البنية المعلوماتية لنهر النيل
RIS فى نطاق محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء

نظام البنية المعلوماتية لنهر النيل RIS

فى إطار خطة وزارة النقل لتطوير النقل النهري باعتباره أحد أهم وسائل النقل التى

تتميز عن وسائل النقل الأخرى بالعديد من المزايا من أهمها الآتى :

انخفاض تكلفة التشغيل والصيانة .

أكثر أماناً وأقل فى عدد الحوادث وأقل استهلاكاً للطاقة .

انخفاض الانبعاثات الملوثة للبيئة .

القدرة على نقل الحمولات ذات الأطوال والأوزان غير النمطية .

تقوم وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للنقل النهري بتنفيذ مشروع إنشاء نظام

البنية المعلوماتية لنهر النيل RIS وإنشاء شبكة مراقبة وتحكم مركزى لمراقبة الطرق

الملاحية على مدار الساعة متضمناً إقامة محطة للرصد والتتبع (محطة تصحيح

الخطأ المكانى) بمحافظة الجيزة تحتاج إلى نزع ملكية قطعة أرض بمساحة حوالى

(١٥) قيراطاً .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويض

المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بنحو (١,٥) مليون جنيه

(مرفق رقم ١) .

مرفق لسيادتكم طيه :

كشف معتمد من مديرية المساحة بالجيزة وممهور بخاتم شعار الجمهورية لأسماء

الملاك الظاهرين للأرض المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

خريطة مساحية معتمدة تتضمن الجزء المطلوب نزع ملكيته لصالح المشروع
(مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن
الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء نظام البنية المعلوماتية لنهر
النيل RIS فى نطاق محافظة الجيزة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض
اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


وزير النقل


فريق / كامل عبد الهادى الوزير














الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة العامة

الهيئة المصرية العامة للمطابع
مديرية المطبعة بالجيزة
مكتب المشروع

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين للموقع المقترح لإقامة مشروع النسخة الملوية
لشهر النيل

٢٠٢٢/٥/٦

مسجل	القاحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة		المالك	المستاجر
				م	ك		
١			١٢	١٥		أحمد عبد الظاهر فرحان عبد الكريم	
خارج نطاق الصف							

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/٦ - ٢٠٢٢/٢٥٩٤٦